فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصله ان صيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم
سواء كان الذابح محرما او حلالا لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي
اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل او كتابيا او ذميا او حربيا قال الله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي
البزازية يهود المجوس حل ذكاته والولد بين كتابي ومجوسي تحل ذكاته والمرأة
فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي ولو حربيا الا اذا
سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة
اهل الكتاب والعياذ بالله تعالى من ذلك انتهى فتحل ذبيحتهما اي المسلم والكتابي
ولو كان الذابح مجنونا او امرأة او صبيا يعقل التسمية والذبح حتى لو كان
الصبي والمجنون بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما او كان
الذابح اقلف او اخرس لان القلفة الانوثة لا تخل به فتحل والاخرس عاجز
عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل اولى لانه الزم
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد اما الوثني فلانه مشرك كالمجوسي وهو
الذي يعبد الوثن وهو الصنم واما المجوسي فلقوله عليه الصلاة والسلام
سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم واما المرتد
فلانه لا ملة له لانه لا يقر على ما انتقل اليه بخلاف اليهودي اذا تنصر
او بالعكس او تنصر اليهودي او تهود لانه يقر على ما انتقل اليه
عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح فحسب لا ما قبله ولو تمجس اليهودي
لا تحل ذكاته والمتولد بين المشرك والكتابي كالكتابي لانه اخف كذا في الرمز
وفي البزازية يهود المجوس حل ذكاته المولود بين كتابي ومجوسي تحل ذكاته
والمرأة فيه كالرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان
حربيا الا اذا ذكر منه ذكر المسيح عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرتد
وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله تعالى من ذلك انتهى
وفي العزازية بيانه لا تجوز ذبيحة الجبري ان كان ابوه سفيانيا وان
كان جبريا حلت قلت والظاهر ان صاحب العزازية اخذه من القنية
ونص عبارته بعد ان رقم لبعض المشايخ وعن ابي علي انه تحل ذبيحة
المجبرة ان كان اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان اباؤهم
من اهل العدل لم تحل لانهم بمنزلة المرتدين انتهى قلت ومراده بابي
علي ابو علي الجبائي رئيس اهل الاعتزال وبالمجبرة اهل السنة والجماعة
فانهم يسمون اهل السنة بذلك كما يتضح عند كلام البيهقي الجشمي منهم
في تفسيره والمراد باهل العدل انفسهم كما علم ذلك في علم الكلام
فتقرر غير صاحب العزازية المجبرية بالجبرية والله تعالى اعلم وتارك
تسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر

اسم

اسم الله عليه خلافا للشافعي واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الى قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فيحمل قوله ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله بقرينة قوله
تعالى وانه لفسق وايضا ان لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا
لا ضرورة في الحمل فانه لم يحمل فيكون قل لا اجد نازلا قبل ولا تأكلوا
لئلا يلزم الكذب كذا قاله شارح الوقاية قال اخي زاده فيه مناقشة
وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري
والبيضاوي في تفسيرهما في اخر سورة الانعام حيث قالا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة
لان نزولها جملة واحدة ينافي ظاهر كون نزول احدهما قبل الاخرى
فليتأمل فان تركها اي التسمية ناسيا حل المذبوح عندنا فان قلت
ان قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد اجمع السلف
على ان المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه اذا ذكر باللسان
وذكره اذا ذكر بالقلب وهو عام مؤكد بما الاستغراقية التي تفيد
التأكيد وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص
فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان او ناسيا كما ذكر
في العناية فكيف ساغ لكم اخراج الناسي منه بطريق التخصيص وهو غير
قابل له قلت ليس ما ذهبنا اليه من القول بحل متروك التسمية
ناسيا بطريق التخصيص بل بطريق ان الشرع جعل الناسي ذاكرا للعذر
كان من جهته وهو النسيان فانه من الشرع باقام الملة مقام
الذكر دفعا للحرج كما اقام الاكل ناسيا مقام الامساك في الصوم
لذلك والله تعالى اعلم قال الزيلعي وعلى متروك التسمية عمدا
انعقد الاجماع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول منه خرق قال
وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم انه يحل قال ابو يوسف والمشايخ ان متروك التسمية عمدا
لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه
لكونه مخالفا للاجماع انتهى وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل
لا عطفا كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان او تقبل مني للمشاركة
ومن هذا النوع ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان اسم الرسول
غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدا لكن يكره لوجود الوصل
صورة وان كان بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وقال بعضهم هذا
اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)